الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 281

تاريخ الجلسة :23 مارس2010.

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية الشغلية عدد 31919 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس من :

المدعية: ليليا بنت سالم الكشو القاطنة بحي الزيتونـــة عمـــارة 138 شـــقة 2 بصفاقس، نائبها الأستاذ الحبيب الكشو المحامي بصفاقس.

ضدّ

المدعى عليها: المنظمة التونسية للتربية والأسرة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـــــ 78 شارع الحرية تونس.

نائبها الأستاذ صلاح الدين عمار المحامي بصفاقس.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن الدائرة الشغلية الأولى بالمحكمة المذكورة بتاريخ 09جوان 2009 والقاضي بإرجاء الحكم فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 22 مارس 2010 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

من الوجهة الإجرائية:

حيث كان الدفع بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي بالنظر في النزاع الراهن الذي آل إلى صدور الحكم الوقتي موضوع التعهّد مؤسّسا على مقتضيات الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

و حيث تبيّن ممّا تضمّنته الفقرة الأولى من هذا الفصل أنّ الجهات المخوّل لها الدفع بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية صلب مذكرة مستقلّة و معلّلة منحصرة في المكلف العام بنزاعات الدولة و الجماعات المحلية و المنشآت العمومية.

و حيث أنّ المنظمة التونسية للتربية والأسرة المقام ضدّها التي تولّى نائبها تقديم مذكّرة مستقلّة تتضمّن الدفع بعدم اختصاص الدائرة الشغلية المتعهّدة بالنزاع لا تنتمي إلى إحدى تلك الجهات التي عدّدها الفصل 7 المذكور على وجه الحصر و أكسبها الصفة لتقديم الدفع الذي يستوجب الحكم بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص إذ هي جمعية ذات مصلحة عامة تخضع للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

و حيث باتت لذلك الإحالة الماثلة مبنية على دفع صادر عن جهة لم يكسبها القانون المنطبق الصفة لتقديمه و تعيّن عدم قبولها.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين: حسيبة العربي وسرية الجازي و السادّة: علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	جمعة محمود	صباح إسماعيل